ووزغ ونمل ونحل وبق وقراد وقمل وبرغوث وخنفساء وذباب لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو نجس لما امر به وقيس عليها ما في معناها مما لا يسيل دمه فيعفى عنها **الا ان غيرت** ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو اذ لا مشقة وتوزال التغير نحو المائع بها لطهر على احتمال فيه **او طرحت** وهي ميتة وليس نشوها منه كما اقتضاه كلام الشيخين اما اذا طرحت وهي حية فانها لا تنجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة ٠

قوله فلا ينجس **قوله** ووزغ سواء كباره وصغاره ففي التحفة والامداد وسام ابرص انتهى وهو من كبار الوزغ كما في القاموس وعبارته في حاشية تحفته وكذا سام ابرص ووزغ والمسماة عند العوام بالسحلية تارة وبام صالح اخرى في الاصح **قوله** وخنفساء بفتح الفاء والمد وهو معروف **قوله** بجناحه الذي فيه الداء قيل هو الايسر **قوله** يفضي لموته اي ولا يفضي موته فيه لان طرحه له في حال حياته وما كان كذلك لا يضر وان مات فيه **قوله** وقيس به اي الذباب المذكور في الحديث في عدم تنجيس ما تطرح فيه حية وان ماتت فيه واما في تنجيس الغمس فاختلف فيه والذي رجحه الشارح انه لا انقاس عليه في ذلك بل في التحفة لو قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد الخ وجزم الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية نقلا عن الزركشي بالحرمة في النحل واقراه عليه وذهب الدميري الى ندب غمس الجميع **قوله** على احتمال فيه ارتضاه في شرحي الارشاد وعبارة فتح الجواد فيه احتمال لان لشيخنا ولعله قرب عود الطهارة الى اخر ما قال وخالفه في النهاية فجرى على النجاسة وان زال التغير وكذلك القليوبي **قوله** او طرحت الحق كثيرون وصف الطرح واستثنى الجمال الرملي في النهاية ما لو طرحها الريح فلا يضر طرحه وكلام الامداد للشارح يوافق ذلك وزاد الشارح في التحفة طرح البهيمة فلا يضر واعتمد الطبلاوي والخطيب الشربيني انه لو طرحها غير مميز لم يضر زاد الخطيب في شرح التنبيه انه لو طرحها شخص بلا قصد وقصد طرحها على مكان فوقعت في المائع لا يضر وجرى البلقيني على عدم ضرر الطرح مطلقا

وظاهر

ونشوها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ٠

وظاهر كلام الشارح في شرح العباب اعتماده كما بينته في الاصل وفي حاشية تحفة الشارح له بعد كلام طويل قرره فيها ما نصه واعلم انك اذا تاملت جميع ما تقرر ظهر لك ان منها ما من صورة متصورة ما لادم له طرح او وقع منشاؤه من المائع الا وفيها خلاف في التنجيس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمد او على مقابله وان من وقع له شيء من ذلك ولم يجد طهارة ما وقع فيه اذ لا يحل اكله الا على ضعيف جاز له تقليد بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته اما على راي جماعة انها طاهرة فلا اشكال في جواز تقليد القائلين بذلك على الراجح السابق في المطروح استثنى الدارمي ما يحتاج لطرحه كوضع لحم مدود في قدر الطبخ فمات معه دود فلا ينجسه على اصح القولين مع انه طرحه ويقاس بذلك سائر صور الحاجة الخ ومسالة اللحم المدود ذكرها في التحفة ايضا وفيها ايضا التنجيس فيما اذا كان المطروح ماء او مائعا هي فيه لها ان يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا قال ونويته ما مر في وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره اه اي فانه لا يضر **قوله** ونشوها منه قال الشارح في شرح العباب بفتح النون وضم المعجمة اه **قوله** كما اقتضاه كلام الشيخين هذا هو معتمد الشارح في التحفة وغيرها وخالفه الجمال الرملي تبعا لوالده فجرى على ان طرح الميت يضر مطلقا سواء كان نشوه من المطروح فيه ام لا والمراد ما نشوه منه جنسه كما في التحفة والامداد وغيرهما وعبارة الشارح في حاشيته على تحفته نصها

Copyright © King Saud University